**دراسة قانونية لقرارات المحقق العدلي في ملفّ انفجار مرفأ بيروت**

14-10-2021 | 00:00 **المصدر**: "النهار"

* **شارك على**
* fb
* tw
* [whatsapp](https://api.whatsapp.com/send?phone=&text=%d8%af%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d8%a9+%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9+%d9%84%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa+%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%82%d9%82+%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%af%d9%84%d9%8a+%d9%81%d9%8a+%d9%85%d9%84%d9%81%d9%91+%d8%a7%d9%86%d9%81%d8%ac%d8%a7%d8%b1+%d9%85%d8%b1%d9%81%d8%a3+%d8%a8%d9%8a%d8%b1%d9%88%d8%aa%20https%3a%2f%2ftinyurl.com%2fyzmfgub2)
* [telegram](https://telegram.me/share/url?url=https%3a%2f%2ftinyurl.com%2fyzmfgub2&text=%d8%af%d8%b1%d8%a7%d8%b3%d8%a9+%d9%82%d8%a7%d9%86%d9%88%d9%86%d9%8a%d8%a9+%d9%84%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1%d8%a7%d8%aa+%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%ad%d9%82%d9%82+%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%af%d9%84%d9%8a+%d9%81%d9%8a+%d9%85%d9%84%d9%81%d9%91+%d8%a7%d9%86%d9%81%d8%ac%d8%a7%d8%b1+%d9%85%d8%b1%d9%81%d8%a3+%d8%a8%d9%8a%d8%b1%d9%88%d8%aa)
* messenger
* linkedIn



**تساءل بعض السياسيون عمّا إن كان المحقق العدلي المذكور ينفّذ سياسات انتقامية بدل فرض العدالة (النهار).**

**A+****A-**

**المحامي صائب مطرجي**

1- تسلّم المحقق العدلي [#طارق بيطار](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d8%b7%d8%a7%d8%b1%d9%82+%d8%a8%d9%8a%d8%b7%d8%a7%d8%b1) ملفّ تفجير [#مرفأ بيروت](https://www.annahar.com/arabic/news/listing?tag=%d9%85%d8%b1%d9%81%d8%a3+%d8%a8%d9%8a%d8%b1%d9%88%d8%aa) من سلفه المحقق العدلي فادي صوان – الذي صدر قرار بردّه عن محكمة التمييز الجزائية.

2- اتّخذ المحقق العدلي بيطار عدّة قرارات أحدثت اعتراضات ولغطاً كبيراً لدى رجال القانون في لبنان، وأهمّها ادّعاؤه بحق رئيس مجلس الوزراء المستقيل حسّان دياب وأربعة وزراء سابقين...

3- بعض السياسيين تساءلوا عمّا إن كان المحقق العدلي المذكور ينفّذ سياسات انتقامية بدل فرض العدالة، مشكّكين بحياديته ولا سيما عدم ادّعائه على قائدَي الجيش والمخابرات وغيرهما من المسؤولين الأمنيين...

4- في هذه الدراسة سوف نفنّد ادّعاءات وتحقيقات المحقق العدلي وأين أصاب وأين أخطأ، وفقاً للدستور والقوانين المرعيّة الإجراء، ولماذا لم يلاحق رئيس الجمهورية، وكيف وأين تتمّ ملاحقته؟ وهل يمكنه الادّعاء على رئيس الحكومة؟
أولاً: في ملاحقة رئيس الجمهورية:
تنصّ المادة /60/ من الدستور اللبناني على ما يلي:
"لا تبعة على رئیس الجمهوریة حال قیامه بوظیفته إلّا عند خرقه الدستور أو في حال الخیانة العظمى. أمّا التبعة فی ما یختصّ بالجرائم العادیة فهي خاضعة للقوانین العامّة، ولا یمكن اتّهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلّتي خرق الدستور والخیانة العظمى إلّا من قبل مجلس النوّاب بموجب قرار یصدره بغالبیة ثلثي مجموع أعضائه ویحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص علیه في المادة الثمانین".

إذن لا سلطة للقضاء العدلي لاتّهام رئيس الجمهورية ولا لملاحقته ولا محاكمته بل تعود سلطة الاتّهام والملاحقة إلى مجلس النوّاب والمحاكمة إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

وإذا ما أراد البعض ملاحقة رئيس الجمهورية فإنّ ذلك يمكن أن يتمّ عند الادّعاء بخرق الدستور أو الخيانة العظمى أو حتى الجرائم العادية.
ويكون الادّعاء في هذه الحالة من قبل نوّاب يمثّلون خُمس أعضاء المجلس النيابي على الأقلّ (5/1) (القانون رقم 13/90).

ثانياً: في ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء:
ادّعى المحقق العدلي على رئيس مجلس الوزراء المستقيل حسّان دياب، كما ادّعى على أربعة وزراء سابقين بجناية القتل بالإهمال القصدي وجرائم الإهمال...
فهل أصاب في هذا الادّعاء أم خالف الدستور والقوانين؟
تنصّ المادة /70/ من الدستور على ما يلي:
"لمجلس النوّاب أن یتّهم رئیس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخیانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة علیهم...".

وتنصّ المادة /71/ من الدستور على ما يلي:
"یُحاكَم رئیس مجلس الوزراء والوزراء المتّهمون أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء".

وتنصّ المادّة /18/ من أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء:
"باستثناء خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال بالواجبات الوظيفية يكون المجلس الأعلى مقيّداً بالقانون مع وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات...".

فُسّر أغلب الاجتهاد والفقه عن حق نصّ المادة /70/ على أنّه يعود لمجلس النواب حصراً اتّهام وملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء المرتكبين لجرائم الخيانة العظمى أو الإخلال الوظيفي أو الجرائم العادية إن كانت مرتبطة بوظائفهم الحكومية، وفسّروا حرف الجرّ "ل" في كلمة "لمجلس" أنّه تعود لمجلس النواب سلطة تقديرية في الملاحقة أو لا، ولا تعني إطلاقاً أنّه يمكن ملاحقتهم من قبل المجلس النيابي أو القضاء العدلي أو أيّ مرجع آخر.

وقد أيّدوا تفسيرهم هذا بنصّ المادّة /18/ من أصول المحاكمات المذكورة آنفاً، التي تؤكّد اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء حتى عندما يقترفون جرائم جزائية عادية ولكن مرتبطة بعملهم الحكومي.
وبحسب تفسيرهم فإنّه يمكن للقضاء العدلي ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء في حالة واحدة فقط وهي إقدام هؤلاء على اقتراف جرم جزائي عادي كأشخاص عاديين يقع تحت طائلة قانون العقوبات أو أيّ قانون خاصّ، إذا اقترفوه بعيداً عن وظائفهم الحكومية، من دون أن يكون لهذه الوظيفة أيّ علاقة بالجرم.

وسنعرض أبرز اجتهادات المحاكم اللبنانية وآراء كبار فقهاء الدستور الذين تبنّوا هذه الوجهة من تفسير الموادّ المذكورة:

- القرارات القضائية التي صدرت في قضيّة الوزير السابق شاهي برصوميان التي أكّدت أن لا اختصاص للقضاء العدلي للنظر في الدعوى باعتبار أنّ ما نُسب للوزير جرائم تتعلق بوظيفته كوزير.

- قرار الهيئة الاتّهامية في بيروت تاريخ 18/12/1989 الذي قضى بعدم اختصاص القضاء العدلي لملاحقة الوزير السابق جوزف الهاشم لأنّ الأعمال المنسوبة إليه تتعلق بوظيفته الوزارية.

- قرارا الهيئة العامّة لمحكمة التمييز بخصوص ملاحقة الوزير السابق فؤاد السنيورة، حيث أكّدا أن لا صلاحية للقضاء العدلي بملاحقة الوزير المذكور لأنّ ما أسند إليه يتعلق بوظيفته كوزير.

ثانياً: الدكتور إدمون ربّاط:
يؤكّد في كتابه "الوسيط في القانون الدستوري" أنّه إن كان الوزراء يتحمّلون المسؤولية السياسية التضامنية والفردية أمام مجلس النواب فإنّ هذه المسؤولية لا تنفي عنهم المسؤولية العادية المدنية أو الجزائية وهم في هذه الجهة خاضعون لصلاحية المحاكم العدلية.
إلّا أنّ الدستور قد خصّهم حيال وظائفهم الوزارية بمسؤوليتين استثنائيتين حدّدتهما المادّة /70/ وهما اقترافهم للخيانة العظمى وإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم.
ومن البديهي القول إنّ هاتين الجريمتين لا تحدثان إلّا في حال القيام بوظائفهم الوزارية أو بمناسبتها.
("الوسيط في القانون الدستوري اللبناني" إدمون ربّاط، دار العلم للملايين)
- وبناءً على ذلك فإنّ ادّعاء المحقق العدلي بيطار بحق رئيس الحكومة المستقيل وأربعة وزراء سابقين جاء مخالفاً للدستور وقانون أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، لأنّ الاتّهام الملقى على عاتقهم يتعلق بمهامّهم الحكومية وإهمالهم الوظيفي بعدم اتّخاذ إجراءات للحيلولة دون حصول انفجار مرفأ بيروت.
1- استطراداً أكثر، وللجدل القانوني فقط، فإنّ ورقة الإحضار مخالفة للقواعد المنصوص عليها في المادّة /147/ أ.م.ج. وما يليها حيث خلت من ذكر الجرم المنسوب للمتهم والمادّة القانونية المطبّقة عليه، ما يجعل هذا الإحضار باطلاً سنداً إلى المادّة /149/ من القانون عينه.

2- واستطراداً أكثر وأكثر، فإنّ قرار المحقق العدلي (لو افترضنا أنّه مختصّ بملاحقة رئيس الحكومة) جلب الأخير إلى مكتبه ثمّ إحضاره إليه يكون مخالفاً لنصّ المادّة/85/أ.م.ج. التي تنصّ:
"إذا اقتضت الدعوى سماع إفادة رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الوزراء ينتقل قاضي التحقيق مع كاتبه إلى مقرّ المذكورين ويستمع إلى إفادتهم".

ثالثاً: في الاستنسابية:
ادّعى المحقق العدلي بوجه كلّ من قائد الجيش السابق قهوجي ومدير المخابرات السابق كميل ضاهر، مع الإشارة إلى أنّ قائد الجيش الحالي جوزف عون ومدير المخابرات الحالي طوني قهوجي كانا قد تسلّما مهامّهما قبل وقوع انفجار المرفأ.
ملاحظة
- تقدّم أخيراً الوزير المشنوق بدعوى ردّ المحقق العدلي بيطار للارتياب المشروع... مع الإشارة إلى أنّه فور إبلاغ المحقق العدلي بهذه الدعوى تكفّ يده عن التحقيقات لحين الفصل في دعوى الردّ.

- الاستنسابية في تطبيق القانون:
لوحظ أنّ المحقق العدلي بيطار قد طبّق قانون القضاء العدلي لجهة أصول ملاحقة القضاة المرتكبين، إذ أرسل الملفّ المتعلق بالقضاة المشتبه فيهم إلى النائب العامّ التمييزي لملاحقتهم على حدة، حتى إنّه لم يجرِ التشهير إعلامياً بهؤلاء القضاة.
وقد خالف القاضي بيطار الدستور وقانون أصول محاكمة الرؤساء والوزراء لجهة إصراره على الادّعاء والملاحقة بوجه رئيس حكومة ووزراء سابقين مع التشهير الإعلامي بهم.
رابعاً: في إفشاء سرّية التحقيقات:
دأبت وسائل الإعلام المرئيّة ومواقع التواصل الاجتماعي على نشر تفاصيل التحقيقات التي يقوم بها المحقق العدلي بيطار وأسماء المدّعى عليهم والجرائم المنسوبة إليهم، وكلّ ذلك نقلاً عن مصادر "مقرّبة من المحقق العدلي" الذي لم يصدر أيّ نفي لذلك.
حتى إنّ أحد المدّعى عليهم قال "عرفت بالادّعاء ضدّي من خلال وسائل الإعلام...".
وكلّ ذلك مخالف لنصّ المادة /53/ من أصول المحاكمات الجزائية التي تمنع نشر أيّ شيء يختصّ بالتحقيقات ما عدا القرار الظنّي الذي يصدره قاضي التحقيق بعد اختتام تحقيقاته.
تسرّب أخيراً خبر تواصل المحقق العدلي المذكور مع مسؤول كبير في أحد الأحزاب.

خامساً: مخالفة أصول التحقيق الاستنطاقي:
من البديهي في التحقيقات الأولية والاستنطاقية أن يحدّد أولاً ماهية الانفجار (نوع الموادّ المتفجّرة ووزنها) ومسرح الجريمة والأضرار الناتجة عن الانفجار وتحديد سبب الانفجار ومسبّباته ثمّ تحديد المشتبه به أو بهم في الانفجار وبعدها تحديد مسؤوليات الوزراء والضبّاط والموظفين كمهملين لمهامّهم في تفادي حصول هذا الانفجار، على أن يوضح للرأي العامّ (نظراً لهول الانفجار وفداحة الخسائر) على الأقلّ، أنّه توصّل إلى معرفة سبب الانفجار والمشتبه بهم في تفجيره (كما يسرّب للإعلام تفاصيل أخرى تتعلق بالوزراء).
إلّا أنّ المحقق العدلي بيطار اختار الشعبوية وبدأ يسرّب لوسائل الإعلام أنّه ادّعى على رئيس الحكومة والوزراء وكبار الضبّاط... ليكسب شعبية خاصّة من قبل أهالي ضحايا الانفجار.
وكذلك خالف المحقق العدلي الأصول عندما اجتمع علناً مع وفد يمثّل أهالي الضحايا (الجهة المدّعية) دون حضور أيٍّ من المدّعى عليهم أو إبلاغهم عن هذا الاجتماع.
وهنا لا بدّ من التمييز بين الجرم غير القصدي (عقوبة أخفّ) والجرم القصدي وفقاً للقصد الاحتمالي.
القصد الاحتمالي:
تنصّ المادّة /189/ عقوبات:
"تُعدّ الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".
هنا أراد المشترع التشدّد في العقاب عندما اعتبر الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة.
- ماهيّة الموادّ المخزنة؟ طبيعتها؟
- إن لم تُنقل هذه الموادّ أو يُصَر إلى حلٍّ لها فسيقع انفجار فيها (أي ذكر تفاصيل تتعلق بحصول الانفجار إن لم تُتَّخذ إجراءات معيّنة مع ذكر هذه الإجراءات).
- في هذه الحالة فقط يلاحقون قصداً وفقاً للقصد الاحتمالي...
- وإلّا لا يلاحَقوا إلّا لارتكابهم خطأ الإهمال الذي تسبّب بوقوع ضحايا وإصابات، وهي جرائم غير قصدية سنداً للمادّة /191/ عقوبات.
مع يقيننا الأكيد بأنّ كافة المسؤولين في لبنان لم يكونوا على دراية بطبيعة الموادّ المخزنة ومخاطر تخزينها وإمكانية انفجارها... فتكون مسؤوليات رئيس الحكومة والوزراء – إذا ما لوحقوا أصولاً – مؤلفة لجرم غير قصدي.